قرار مجلس الإدارة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠١٨

بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ١٢٠٢٣/١١/٢٩

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما؛
وعلى قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٥ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية؛
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم وتعديلاته؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد تنظيم الترخيص لنشاط السمسرة في الأوراق المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن ضوابط القيد والتجديد والشطب في جداول الوكلاء العقارين والوسطاء العقاريين والقواعد والمعايير المنظمة لمزاولة أعمالهم؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على أدارة الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن ضوابط الاستحواذ أو السيطرة على شركات السمسرة في الأوراق المالية وشركات إدارة صناديق الاستثمار وقواعد توفيق الأوضاع وفقاً للمادتين (٣٢٨ مكرر، ٣٢٨ مكرر أ) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال؛
وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط تملك أسهم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ٤/ ٢٠١٨.

---

١ تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٣ بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٠ وقرار رقم ١٤٣ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣ وقرار رقم ١٥٥ بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠ وقرار رقم ٧٤ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠ وقرار رقم ١٢٤ بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦ وقرار رقم ١٧٩ بتاريخ ٢٠/١٢/٣٠وقرار رقم٦٥ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨ وقرار رقم ١٧٥ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨ وقرار رقم ٩٦ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ وقرار رقم ١١٠ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥، وقرار رقم ١٦٦ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١ وقرر ١٧١ بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ وقرار رقم ٢٠٦ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ وقرار رقم ٩ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣ وقرار رقم ٢٥ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ وقرار رقم ٢٤٩ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩.

قـــــرر

(المادة الأولي)

تسري أحكام هذا القرار بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية وقواعد تملك أسهمها.

ولا تسري الأحكام الخاصة بهيكل الملكية أو إجراءات نقل ملكية الأسهم الواردة بهذا القرار على البنوك الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري التي يرخص لها بمباشرة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية أو شركات الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.

(المادة الثانية)[٢]

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الشركة العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية	هي الشركة المرخص لها من الهيئة بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية، ويشار إليها في أحكام هذا القرار بـ «الشركة العاملة». ١. أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بما فيها صناديق الاستثمار وشركات التوريق والتصكيك. ٢. أنشطة التأمين أو إعادة التأمين أو الوساطة في التأمين أو الوساطة في إعادة التأمين أو خبراء التأمين الاستشاريين أو خبراء المعاينة وتقدير الأضرار. ٣. أنشطة التمويل العقاري أو إعادة التمويل العقاري أو الوساطة العقارية أو خبراء التقييم العقاري. ٤. أنشطة التأجير التمويلي. ٥. أنشطة التخصيم. ٦. أنشطة التمويل متناهي الصغر.
المساهم الرئيسي	المساهم المالك لنسبة ١٠% فأكثر من رأس مال الشركة سواء بمفرده أو من خلال أطرافه المرتبطة.
الأطراف المرتبطة	يقصد بالأطراف المرتبطة الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق بغرض الاستحواذ أو السيطرة الفعلية على إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار، ويعد من بينهم الأشخاص الطبيعية وأقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الأشخاص الاعتبارية إذا كانت تحت السيطرة الفعلية لذات الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، وكذلك مجموع الأشخاص الخاضعة للسيطرة الفعلية لذات الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو الذي يكون بينهم اتفاق على ممارسة حقوقهم في الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة بما يؤدي إلى السيطرة الفعلية على أي منهما.
المؤسسات المالية	١. البنوك المصرية وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري. ٢. شركات التأمين أو إعادة التأمين. ٣. الشركات التي يكون غرضها الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراق مالية أو زيادة رؤوس أموالها. ٤. الشركات والجهات التي تزاول نشاط البورصات. ٥. شركات الوساطة في السندات والمتعاملون الرئيسيون. ٦. شركات رأس المال المخاطر.

[٢] تم إضافة البندين ١٤،١٥ بتعريف المؤسسات المالية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٣ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣، ثم تم استبدال (تعريف مصطلحات «الشركة العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية "الشركة العاملة"»، «المؤسسات المالية»، «التملك غير المباشر» والواردة بالمادة الثانية.)، وإضافة تعريف جديد لمصطلح «المستثمر المؤهل» بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٩ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩.

	٧. شركات المقاصة والإيداع والقيد المركزي. ٨. شركات التمويل العقاري أو إعادة التمويل العقاري. ٩. شركات التأجير التمويلي أو التخصيم. ١٠. شركات التمويل الاستهلاكي. ١١. شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة و/أو متناهية الصغر. ١٢. صناديق الاستثمار. ١٣. شركات الاستثمار المباشر. ١٤. الهيئة القومية للبريد. ١٥. صناديق التأمين الخاصة التي تبلغ حجم أموالها المستثمرة أكثر من ١٠٠ مليون جنيه. ١٦. جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر. ١٧. صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية. ١٨. صندوق مصر الفرعي للخدمات المالية والتحول الرقمي. ١٩. الشركات أو الجهات من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة الصادر بشأنها قرار من مجلس إدارة الهيئة. ٢٠. الأشخاص الاعتبارية الأجنبية التي تمارس إحدى الأنشطة المالية المصرفية أو غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة جهة تمارس اختصاصات مثيلة للبنك المركزي المصري أو الهيئة بحسب الأحوال. ٢١. المؤسسات المالية العربية والإقليمية والدولية التي توافق عليها الهيئة.
التملك المباشر	الحالات التي يتم فيها تملك أسهم أو السندات القابلة للتحويل إلي أسهم بالشركات العاملة وذلك باسم طالب التملك أو أطرافه المرتبطة، ويدخل في حساب الملكية شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأسهم الشركات.
التملك غير المباشر	هي نسبة المساهمة لأحد الأشخاص من خلال أطرافه المرتبطة في رأس مال الشركة المرخص لها المستهدفة أفقياً أو رأسياً وصولاً للمستفيد النهائي.
المستثمر المؤهل	<u>يقصد بالمستثمر المؤهل أي مما يلي:</u> أ) الأشخاص الطبيعيون من ذوي الخبرة التي لا تقل عن عشر سنوات في مجال إدارة الأموال واستثمارها و/ أو الاستثمار المباشر و/أو المجالات المرتبطة بالأنشطة المالية المصرفية أو غير المصرفية، على ألا تقل قيمة الأصول السائلة أو الأوراق أو الأدوات المالية المملوكة له عن عشرة ملايين جنيه. ب) الجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة وأجهزة الدولة التي تسمح القوانين والقرارات المنظمة لها بمزاولة أنشطة مالية واستثمارية بما فيها تأسيس الشركات أو المساهمة فيها. ج) شركات الأموال التي لا يقل حقوق ملكيتها عن عشرة ملايين جنيه. د) المؤسسات المالية المشار إليها بهذا القرار.

تأسيس وترخيص الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية

(المادة الثالثة)

تكون الموافقة على طلبات تأسيس أو ترخيص الشركات العاملة في ضوء حاجة السوق للنشاط المطلوب الترخيص به أو تأسيس شركة لمباشرته بناءً على دراسة للسوق تُعتمد من مجلس إدارة الهيئة أو تقديم منتجات جديدة أو تطوير منتجات قائمة –بحسب الأحوال–، وبمراعاة توافر الاشتراطات الأخرى الواجب الالتزام بها وفقاً التشريعات المنظمة لكل نشاط.

(المادة الرابعة)[٣]

مع عدم الإخلال بمتطلبات التأسيس أو الترخيص المطلوبة وفقا للتشريعات المنظمة لكل نشاط، يجب على الشركات الراغبة في الحصول على موافقة مبدئية على التأسيس أو الحصول على ترخيص بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية، الالتزام بما يلي:

١- تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة.

٢- ألا تقل نسبة مساهمة المؤسسة المالية عن (٢٥%) من رأس مال الشركة، أو ألا تقل نسبة مساهمة المستثمر المؤهل عن ثلثي رأس مال الشركة، مع الالتزام بالضوابط الخاصة بهيكل الملكية لبعض الأنشطة المالية غير المصرفية على النحو الوارد بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار.

٣- الإفصاح عن المستفيد النهائي للمساهمين وفقاً للأحكام الواردة بالباب الثالث عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

٤- وجوب استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

٥- ألا يقل نسبة تمثيل المرأة في مجلس إدارة الشركة عن (٢٥%).

٦- الانتهاء من إجراءات التأسيس خلال فترة لا تزيد علي ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة المبدئية، ويجوز للهيئة مدها لمدد أخرى بناءً على مبررات تقبلها الهيئة وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض الأنشطة، وفى حالة عدم إنهاء تأسيس الشركة في المدد المحددة تعتبر موافقة الهيئة المبدئية كأن لم تكن.

٧- استيفاء كافة متطلبات الحصول على الترخيص خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ القيد بالسجل التجاري، ويجوز مدها بناءً على مبررات تقبلها الهيئة، وفى حالة تجاوز الشركة المدد المحددة للتقدم بمستندات الترخيص يجوز للهيئة في ضوء حاجة السوق قبول الطلب بعد تحديث مستندات الشركة بما فيها تقديم دراسة جدوى فنية واقتصادية جديدة واستيفاء كافة متطلبات الترخيص بمزاولة النشاط وفقاً للضوابط المعمول بها وقت تقديم طلب الترخيص، على أن يكون من بينها توافر خبرة في القطاع المالي المصرفي و/أو غير المصرفي لدى نصف أعضاء مجلس إدارة الشركة على الأقل بخلاف العضو المنتدب وذلك وفقاً لمدد الخبرة المنصوص عليها بقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة في شأن كل نشاط، ومع الالتزام بأن يكون ربع أعضاء مجلس إدارة شركات التأمين على الأقل من ذوي الخبرة في مجال التأمين. ولا تسري متطلبات الخبرة الواردة بهذا البند في شأن الشركات التي تقدم استشارات مهنية.

٨- أن يتم بدء العمل في النشاط والانتهاء من التجهيزات المطلوبة وتعيين فريق العمل بالخبرات المطلوبة وفقاً لكل نشاط والبدء الفعلي للنشاط خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الحصول على الترخيص، ويجوز مد هذه المدة في ضوء

[٣] تم استبدال نص المادة الرابعة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٩ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩.

المبررات التي تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة، وفي حالة عدم البدء الفعلي للنشاط في المدد المحددة يعتبر الترخيص لاغياً.

٩- استيفاء نموذج الإفصاح المعد من الهيئة في شأن التحقق من مصادر أموال مؤسسي الشركة ومساهميها الرئيسيين.

١٠- ألا يكون أي من مؤسسي الشركة أو مساهميها الرئيسيين أو المستفيدين النهائيين أو أعضاء مجلس الإدارة مدرجين في القوائم السلبية المتعلقة بالعقوبات المحلية أو الدولية.

ويشترط أن يتوافر في الشخص الاعتباري الذي يجوز له المشاركة في تأسيس الشركات العاملة ما يلي:

أ- ألا يكون في حالة إعسار مالي أو إفلاس.

ب- ألا تكون الهيئة قد اتخذت ضده أو أي من مساهميه الرئيسين أو أعضاء مجلس إدارته إجراءات تحريك الدعوي الجنائية بشأن أحد الجرائم المنصوص عليها في القوانين والقواعد المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو صدرت ضد أي منهم أحكام قضائية نهائية في أي من تلك الجرائم والجرائم المنصوص عليها بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي أو قانون مكافحة غسل الأموال خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب التأسيس ما لم يكن قد تصالح عنها، أو يكون قد صدر ضد أي منهم أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم رد إليه اعتباره.

ج- ألا تكون الجهة الإدارية التابع لها قد اتخذت ضده أي من التدابير الاحترازية أو الجزاءات الإدارية-باستثناء التنبيه والإنذار- خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب التأسيس مالم تكن قد ازيلت أسبابها ومرت ستة أشهر على تلك الإزالة.

كما تسري الأحكام الواردة بالبنود السابقة على المستثمرين المؤهلين المشاركين في تأسيس الشركة العاملة.

وتلتزم الشركات الحاصلة على ترخيص بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية بإخطار الهيئة قبل قيامها بإجراء أي تعديل في تشكيل مجالس إدارتها، ويعد مضي أسبوعين دون رد من الهيئة بمثابة موافقة على إجراء هذا التعديل.

(المادة الخامسة)

ضوابط نقل ملكية أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية

مع عدم الإخلال بالمادة (٢٧ مكرراً ١) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، وكذا أحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والمادتين ٣٢٨ مكرراً، ٣٢٨ مكرراً ١ منه، تسري الأحكام التالية بشأن ضوابط تملك الشخص الطبيعي أو الاعتباري -بطريق مباشر أو غير مباشر سواء بمفرده أو من خلال مجموعة مرتبطة - في رأسمال أو حقوق التصويت بأي شركة من الشركات العاملة.

(المادة السادسة)

على كل شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك ٥% من رأس مال أو حقوق التصويت لإحدى الشركات العاملة أن يخطر الهيئة بذلك خلال أسبوعين من تاريخ تملكه لهذه النسبة.

ويحظر على أي شخص طبيعي – بغير طريق الميراث أو الوصية -أو على أي شخص اعتباري أن يمتلك نسبة ١٠% من رأس المال المصدر للشركة العاملة أو حقوق التصويت بها زيادة ملكيته فيها بنسبة ٥% ومضاعفاتها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة، وذلك مع عدم الإخلال بنسب الملكية القائمة وقت العمل بهذا القرار بشرط عدم زيادة هذه النسب إلا بموافقة مسبقة من الهيئة.

لا يجوز نقل ملكية أسهم الشركات العاملة في الفترة من تاريخ التأسيس وحتى الترخيص إلا بموافقة مسبقة من الهيئة وأن يتوافر في المساهم الجديد ذات المتطلبات الواردة بالمادة الرابعة من هذا القرار.

(المادة السابعة)

تقدم طلبات نقل ملكية أسهم الشركات العاملة إلى الهيئة، ويرفق بالطلب ما يلي: -

١. بيان يتضمن كمية ونسبة الأوراق المالية أو حقوق التصويت محل التعامل.
٢. بيان بالمساهمات المباشرة وغير المباشرة في رأس مال أو حقوق التصويت بأي من الشركات العاملة الأخرى في ذات النشاط متضمنا اسم الشركة ونسبة وكمية المساهمة وذلك بالنسبة لمقدم الطلب وأطرافه المرتبطة.
٣. أي اتفاق أو تنسيق ما بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تتعلق بكيفية ممارسة حقوقهم في الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة محل طلب التملك.
٤. الإفصاح عن المستفيد النهائي لطالب التملك وفقاً للقواعد والأحكام الواردة بالباب الثالث عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال.
٥. إقرار من طالب التملك أو ممثله القانوني بصحة كافة المستندات والبيانات المقدمة للهيئة.
٦. بيان بالمؤهلات العلمية وبالخبرات العملية في مجال عمل الشركة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.
٧. بيان معتمد من طالب التملك بالأحكام الصادرة ضده خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب في إحدى الجرائم أو المخالفات المنصوص عليها في الأنشطة المالية غير المصرفية أو قانون الشركات أو قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أو بجريمة ماسة بالشرف والأمانة، أو تقديم إقرار بعدم صدور أية أحكام بشأن تلك الجرائم أو المخالفات.
٨. ما يفيد سداد مقابل خدمات فحص ودراسة طلب التملك.

وفى حالة طلبات التملك لنسبة ٢٥% أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت، يتم تقديم المستندات والبيانات الإضافية التالية: -

١. الأهداف التي يرمى مقدم الطلب إلى تحقيقها من التملك.
٢. الخطة الاستثمارية المستقبلية وتوجهاته فيما يتعلق بإدارة الشركة والسياسة التي ينوى إتباعها في تصريف شئونها.
٣. صحيفة الحالة الجنائية وشهادة بمدى صدور أحكام حجر أو إفلاس للأشخاص الطبيعيين (أو ما يقابلها بالنسبة للأجانب).
٤. إذا كان الطالب بنكا أو مؤسسة مالية أجنبية يتعين تقديم ما يثبت خضوعه لرقابة سلطة رقابية في الدولة التي يقع بها مقره الرئيسي تشابه اختصاصات البنك المركزي المصري أو اختصاصات الهيئة في مجال النشاط، مع ارفاق شهادة بالجزاءات أو التدابير الموقعة من الجهة الرقابية الخاضع لها الشخص الاعتباري طالب التملك حال كونه بنك أجنبي أو مؤسسة مالية أجنبية.
٥. تعهد من الشخص الاعتباري وممثله القانوني بإخطار الهيئة مسبقاً في حال تغير السيطرة والالتزام بإرسال هيكل الملكية الجديد للشخص الاعتباري متضمناً كل من يملك ١٠% أو أكثر من أسهمه أو حقوق التصويت به، وضرورة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة في حال ترتب على تغيير السيطرة على الشخص الاعتباري تجاوز النسب المحددة بهذا القرار.

(المادة الثامنة)[٤]

يراعى عند البت في طلبات الحصول على موافقة الهيئة على التملك الاعتبارات التالية: -

١. مدى توافر عناصر الأهلية والكفاءة والخبرة العملية في مجال عمل الشركة في ضوء نسبة الملكية المطلوبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.
٢. مدى مساهمة طالب التملك والأطراف المرتبطة به في الشركة المطلوب الاستحواذ عليها وغيرها من الشركات العاملة في ذات النشاط وتأثير ذلك على السيطرة في ضوء نسبة الملكية المطلوبة.
٣. مدى صدور أحكام قضائية نهائية ضد مقدم الطلب بإشهار الإفلاس، أو إدانته بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو بإحدى الجرائم المقيدة للحرية المنصوص عليها في للقوانين التي تشرف عليها الهيئة أو قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد أو في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
٤. مدى وجود تحقيقات تجريها الهيئة أو طلبات لتحريك الدعوى الجنائية بشأن مخالفات جسيمة للقوانين التي تشرف عليها الهيئة سواء كانت ضد الشخص الطبيعي طالب التملك أو ضد رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة طالبة التملك.
٥. الالتزام بإعمال نظام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

وفي جميع الأحوال؛ يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة في حالة طلبات التملك للشخص ومجموعته المرتبطة لشركة تمثل ١٠% فأكثر من حجم السوق لأي نشاط، وذلك في حالة نسب الاستحواذ التالية: -

- **ثلث رأس المال أو حقوق التصويت.**
- **نصف رأس المال أو حقوق التصويت.**
- **ثلثي رأس المال أو حقوق التصويت.**
- **ثلاثة أرباع رأس المال أو حقوق التصويت.**

ويتم حساب حجم السوق لكل نشاط وفقاً لأخر بيانات سنوية سابقة على تقديم طلب التملك.

٦- الالتزام بالبندين (٩، ١٠) المنصوص عليهما في المادة الرابعة من هذا القرار في شأن طالب التملك (المساهم الرئيسي) والمستفيد النهائي.

وفي جميع الأحوال، يجب الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة أو مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال قبل إجراء الفحص النافي للجهالة لأي من الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية وذلك وفقاً للنموذج التي تضعه الهيئة في هذا الشأن.[٥]

---

٤ أضيف البند رقم ٥ من المادة الثامنة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٣ بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٠ ثم تم تعديله بموجب قرار المجلس رقم ١٥٥ بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠ وأضيف البند رقم ٦ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٦ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١.
٥ تم إضافة الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠.

(المادة التاسعة)

يُعتبر استمرار توافر المتطلبات الخاصة بهيكل ملكية الشركة الوارد بالمادة الرابعة من هذا القرار وكذا توافر الخبرات والشروط في أعضاء مجلس الإدارة أو القائمين على إدارة الشركة تبعاً لكل نشاط، أحد شروط استمرار الترخيص للشركة بمزاولة النشاط.

ويشترط لنقل ملكية أسهم الشركات العاملة القائمة مراعاة أحكام هذا القرار، وأن يتم نقل الملكية لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين تتوافر بشأنهم ذات المتطلبات الواردة بالمادة الرابعة من هذا القرار وأن يتوافق هيكل الملكية الجديد مع متطلبات البند (٢) من الفقرة الأولي بالمادة الرابعة المشار اليها.

(المادة العاشرة)

لا تسري متطلبات التأسيس والترخيص الواردة بالمادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار على الشركات الحاصلة على موافقة مبدئية بالتأسيس من الهيئة أو ترخيص مؤقت منها في تاريخ العمل بهذا القرار، وتسري بشأنها القواعد والإجراءات الصادر في ظلها الموافقة المبدئية أو الترخيص المؤقت.

(المادة الحادية عشرة)

على الإدارات المختصة بالهيئة والبورصة المصرية متابعة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

(المادة الثانية عشرة)[٦]

تُلغي القرارات التالية: -

١. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٥.
٢. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٧، عدا المادة التاسعة منه فتسري على كافة الشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار (رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨).

كما يُلغي كل حكم في أي قرار أخر يتعارض مع أحكام هذا القرار.

[٦] تم حذف عبارة (عدا البند رقم ٢ من المادة الثالثة منه) الواردة بالبند رقم ٢ من المادة الثانية عشرة بموجب قرار المجلس رقم٦٥ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨.

القواعد المنظمة لمزاولة نشاط الشركات ذات غرض الاستحواذ
»SPECIAL PURPOSE ACQUISITION COMPANY«SPAC«

(المادة الثانية عشرة مكرراً):[٧]

يقصد بالكلمات والعبارات التالية في تطبيق أحكام القواعد المنظمة لمزاولة نشاط الشركات ذات غرض الاستحواذ، المعنى المبين قرين كل منها:

١- **الشركة ذات غرض الاستحواذ** (»SPECIAL PURPOSE ACQUISITION COMPANY«SPAC):
هي شركة يتم تأسيسها والترخيص لها كشركة رأس مال مخاطر وفقاً للأحكام المعمول بها في هذا الشأن، من مستثمرين مؤهلين متخصصين، وتكون ذات غرض وحيد هو الاستحواذ على شركة أو أكثر كشركات مستهدفة، وتقوم بتوفير التمويل اللازم لذلك من خلال طرح زيادة رأس مالها في اكتتاب عام و/أو طرح خاص، ويشار إليها بـ «الشركة».

٢- **المؤسسون/ الرعاة** (Sponsors): هم المستثمرون الذين يؤسسون الشركة ذات غرض الاستحواذ، ويكون لهم خبرة واسعة وخلفية بنشاط أو صناعة معينة للشركة أو الشركات المستهدف الاستحواذ عليها.

٣- **الشركة/الشركات المستهدفة** (Targeted Company): هي الشركة أو الشركات التي يسعى مؤسسو/رعاة الشركة ذات غرض الاستحواذ (SPAC) الاستحواذ عليها.

٤- **الممول الإضافي** (PIPE): هو شخص من غير مساهمي الشركة ذات غرض الاستحواذ ويقوم بتوفير التمويل لها لإتمام هدفها سواء عن طريق توفير تمويل إضافي أو شراء أسهم المساهمين الراغبين في التخارج من الشركة.

٥- **الحساب البنكي لحصيلة الاكتتاب** (Trust Account): هو حساب خاص يتم فتحه لدى أحد البنوك المرخص لها من البنك المركزي المصري، يتم الاحتفاظ فيه بكامل رأس مال الشركة ذات غرض الاستحواذ بما في ذلك حصيلة الاكتتاب التي يتم تغطيتها من خلال الاكتتاب العام و/أو الطرح الخاص، وذلك فيما عدا المصاريف اللازمة لتأسيس وترخيص الشركة وأتعاب مراقب الحسابات وأتعاب شركة خدمات الإدارة.

(المادة الثانية عشرة مكرراً ١):

على الشركات الراغبة في مزاولة نشاط الشركات ذات غرض الاستحواذ (SPAC) اتخاذ إجراءات التأسيس والترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط رأس المال المخاطر وفقاً للأحكام المعمول بها في هذا الشأن، ويجب ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع للشركة عن عشرة ملايين جنيه مصري، يتم سداده من المؤسسين/الرعاة (Sponsors).

وتلتزم الشركة بزيادة رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام و/أو الطرح الخاص بناءً على الخطة الاستثمارية للاستحواذ على الشركة أو الشركات المستهدفة.

ويجب أن ينص النظام الأساسي للشركة على أن يتم الاحتفاظ بكامل رأس مال الشركة بما في ذلك حصيلة الاكتتاب لدى الحساب البنكي لحصيلة الاكتتاب، وذلك فيما عدا المصاريف اللازمة لتأسيس وترخيص الشركة وأتعاب مراقب الحسابات وأتعاب شركة خدمات الإدارة، ويجب أن يُستثمر رأس مال الشركة في أدوات مالية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

وفي جميع الأحوال، يجب ألا يقل رأس مال الشركة بعد زيادة رأس مالها عن مائة مليون جنيه مصري.

---

[٧] تم إضافة المواد من الثانية عشر مكرر حتى إلى الثانية عشرة مكرراً ١١) تحت عنوان (القواعد المنظمة لمزاولة نشاط الشركات ذات غرض الاستحواذ SPECIAL PURPOSE ACQUISITION COMPANY«SPAC»)، بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧١ بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧.

(المادة الثانية عشرة مكرراً ٢):

يقتصر غرض الشركة على الاستحواذ على نسب ملكية في كيانات أو شركات، ويجب أن تلتزم الشركة عند ممارستها للنشاط بتجنب تعارض المصالح.

(المادة الثانية عشرة مكرراً ٣):

تلتزم الشركة بتقديم طلب تسجيل للهيئة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن شروط ومتطلبات التسجيل لدى الهيئة للشركات والجهات الراغبة في قيد وطرح أوراقها المالية بالبورصة المصرية وذلك بمراعاة الأحكام الواردة بهذا القرار المنظمة لمزاولة نشاط الشركات ذات غرض الاستحواذ، ويجب أن يُرفق بالطلب نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بزيادة رأس مال الشركة.

ويجب قيد أسهم الشركة بالبورصة المصرية، وتلتزم بتنفيذ الطرح خلال شهر من تاريخ تسجيلها لدى الهيئة.

وفي جميع الأحوال، لا تسري في شأن الشركة أحكام البنود (٥، ٧، ٨) من المادة (٧) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية والأحكام المرتبطة بهذه البنود الواردة بذات المادة، كما لا يسري في شأنها حكم البند (٢) من المادة (٥١) من ذات القواعد.

(المادة الثانية عشرة مكرراً ٤):

يجب أن يتم تنفيذ عملية الاستحواذ خلال سنتين من تاريخ إتمام زيادة رأس مال الشركة عن طريق الاكتتاب العام و/أو الطرح الخاص وفقاً لتقرير الإفصاح المعتمد من الهيئة، ولا يدخل في احتساب مدة السنتين المشار إليها الفترة اللازمة لإتمام إجراءات الاندماج.

وإذا لم يُنفذ الاستحواذ خلال المدة المشار إليها بالفقرة السابقة، تلتزم الشركة برد الأموال إلى المستثمرين كما تُشطب أسهم الشركة إجبارياً ويتم تصفية الشركة، وذلك بمراعاة المادة الثانية عشرة مكرراً (١٠) من هذا القرار.

<u>ويكون الاستحواذ على الشركة أو الشركات المستهدفة وفقاً لأي من البدائل الآتية:</u>

١- الاستحواذ بنسبة (١٠٠%) على رأس المال أو حقوق التصويت ويتبعها الاندماج في الشركة.
٢- الاستحواذ على نسبة مسيطرة من رأس المال أو حقوق التصويت تجاوز النسبة اللازمة لاتخاذ قرار الاندماج المشار إليه بالبند (١).
٣- الاستحواذ على نسبة تمثل أغلبية مطلقة من رأس المال أو حقوق التصويت.

ولا يجوز أن يحصل المؤسسون/ الرعاة (Sponsors) على أي حوافز أو مميزات إلا بعد إتمام الاستحواذ على الشركة أو الشركات المستهدفة وذلك على النحو المفصح عنه في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

(المادة الثانية عشرة مكرراً ٥):

يجب ألا تقل نسبة الأشخاص الاعتبارية عن (٥٠%) من رأس مال الشركة، على ألا تقل نسبة المؤسسات المالية و/أو المستثمرين المؤهلين عن (٢٥%) من رأس مالها.

وتكون مساهمة المؤسسون/ الرعاة (Sponsors) (٥%) من رأس مال الشركة بعد زيادة رأس مالها، ويجب ألا تقل نسبة مساهمتهم عن عشرة ملايين جنيه عند تأسيس الشركة.

وفيما عدا المصاريف اللازمة لتأسيس وترخيص الشركة وأتعاب مراقب الحسابات وأتعاب شركة خدمات الإدارة، يتحمل المؤسسون/ الرعاة (Sponsors) كافة التكاليف اللازمة لاختيار الشركة أو الشركات المستهدفة واتخاذ إجراءات الاستحواذ عليها.

ويجب أن يحتفظ المؤسسون/ الرعاة (Sponsors) بالأسهم المملوكة لهم في الشركة لمدة سنتين من تاريخ تأسيسها أو حتى إتمام عملية الاستحواذ أيهما أقرب، وبحد أدنى سنة بعد إتمام الاستحواذ (DE-SPAC)، ولا يدخل في احتساب هذه المدة الفترة اللازمة لإتمام إجراءات الاندماج.

ويلتزم المؤسسون/الرعاة (Sponsors) بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ الصادر بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.

(المادة الثانية عشرة مكرراً ٦):

تلتزم الشركة بالتعاقد مع إحدى الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط خدمات الإدارة، وذلك لحساب صافي قيمة أصول الشركة بالقيمة الدفترية والإفصاح عنها يومياً وفقاً لقواعد الإفصاح المعمول بها في شأن الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية.

(المادة الثانية عشرة مكرراً ٧):

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بزيادة رأس مال الشركة – بحد أدنى – البيانات الآتية:

١- بيانات عامة عن الشركة.
٢- خبرات مؤسسو الشركة/الرعاة (Sponsors).
٣- القطاعات المستهدفة والضوابط الاستثمارية.
٤- مخاطر الاستثمار.
٥- ضوابط الاسترداد.
٦- الإطار المنظم لإدارة رأس مال الشركة بما في ذلك الأموال المحصلة من الاكتتاب.
٧- الأشخاص المرتبطة والأطراف ذوو العلاقة.
٨- شركة خدمات الإدارة.
٩- وسائل تجنب تعارض المصالح.
١٠-الحوافز و/أو المميزات المقرر منحها للمؤسسين/الرعاة (Sponsors).

(المادة الثانية عشرة مكرراً ٨):

يعاد تشكيل مجلس إدارة الشركة وفقاً لقرار يصدر من جمعيتها العامة بعد إتمام إجراءات زيادة رأس مالها، وتسري في شأنها قواعد حوكمة الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية.

ويشترط أن يكون العضو المنتدب للشركة من بين مؤسسيها، وتسري في شأنه شروط الخبرة المتطلبة في الشريك المتضامن (مدير الاستثمار) في شركات الاستثمار المباشر على النحو المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن متطلبات وشروط الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط الاستثمار المباشر.

(المادة الثانية عشرة مكرراً ٩):

يجب أن تكون الشركة أو الشركات المستهدف الاستحواذ عليها مستوفاة لقواعد القيد بالبورصة المصرية، على أن تُستثنى تلك الشركات من البنود (٥، ٧، ٨) من المادة (٧) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية والأحكام المرتبطة بهذه البنود الواردة بذات المادة إذا كانت من الشركات الناشئة أو الشركات التي تعمل في المجالات الواعدة؛ كمجال

التكنولوجيا ومجال الابتكارات (Innovation Companies) أو في أي مجالات أخرى توافق عليها الهيئة وفقاً للمبررات التي يقدمها لها المؤسسين/الرعاة (Sponsors).

وتلتزم الشركة بتقييم الشركة أو الشركات المستهدفة عن طريق الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المقيدين لدى الهيئة مع الالتزام بمعايير التقييم المالي للمنشآت الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

ويجب أن تمثل قيمة الشركة أو الشركات المستحوذ عليها نسبة (٨٠%) على الأقل من حجم حصيلة الأموال المتاحة (حصيلة الاكتتاب + PIPIEs – الاستردادات).

كما يجب عرض مشروع قرار الاستحواذ متضمناً كافة التفاصيل المتعلقة بنشاط الشركة أو الشركات المستهدف الاستحواذ عليها على الجمعية العامة غير العادية للشركة، ولا يجوز للمؤسسين وأشخاصهم المرتبطة التصويت على هذا القرار. ويكون للمساهمين المعترضين على قرار الاستحواذ باجتماع الجمعية العامة التخارج من الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصويت على هذا القرار من خلال إحدى الوسائل الآتية:

١- بيع أسهمهم في البورصة.
٢- شراء الشركة لأسهمهم كأسهم خزينة.
٣- شراء ممولين إضافيين (PIPEs) لأسهمهم.

(المادة الثانية عشرة مكرراً ١٠):

إذا لم تصل نسبة التصويت بالموافقة على الاستحواذ المقترح إلى النسبة القانونية المتطلبة فى هذا الشأن، فتُشطب أسهم الشركة إجبارياً، كما يجب على الشركة اتخاذ إجراءات تصفيتها، وذلك ما لم يتحقق أي من الشرطين الآتيين:

١- عدم انقضاء مدة سنتين من تاريخ إتمام إجراءات زيادة رأس مال الشركة.
٢- استيفاء الشركة للحد الأدنى من رأس المال اللازم لمباشرة نشاطها بعد زيادة رأس مالها والبالغ مائة مليون جنيه مصري.

(المادة الثانية عشرة مكرراً ١١):

يتم نشر تقرير إفصاح بتفاصيل الصفقة وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من السلطة المختصة بشركة الـ «SPAC» والشركة أو الشركات المستهدفة.

وبعد إتمام الصفقة عن طريق الاندماج في الشركة، تتحول الشركة من شركة تحتفظ بحصيلة الاكتتاب إلى شركة تزاول نشاط الشركة المستحوذ عليها.

(المادة الثالثة عشرة)[٨]

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

---

[٨] لا تسري أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٩ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩ على الشركات السابق حصولها على ترخيص بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية وتزاول النشاط فعلياً.
وعلى الشركات المرخص لها بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية ولم تقم بمزاولة النشاط فعلياً أن توفق أوضاعها باستيفاء المتطلبات اللازمة لمزاولة النشاط وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار، وفى حال عدم التزام الشركات بتوفيق أوضاعها أو تقديم مبررات تقبلها الهيئة لمد مهلة مزاولة النشاط يعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة للنظر في إلغاء الترخيص الممنوح لها.
كما يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩.

جدول (١)[٩]

النشاط	نسبة مساهمة المؤسسة المالية او المستثمرون المؤهلون
الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية	
١. تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية	لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل.
٢. الاستشارات المالية عن الأوراق المالية	لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل.
الشركات العاملة في مجال التأمين	
١. شركات التأمين (أشخاص/ممتلكات)	يشترط أن تكون نسبة المساهمة المملوكة للشركات التامين وإعادة التامين بها لا تقل عن ٢٥% من رأس المال، على أن تكون شركة التأمين مصنفة من قبل أحد جهات التصنيف الدولية التالية وبما لا يقل عن التصنيف قرين كل جهة: Standard & Poors (BBB) Fitch (BBB) Moody's (Baa) A.M Best (B +) وفي حالة انخفاض هذه النسبة بعد الترخيص بسبب زيادات رؤوس الأموال، بجوز استكمال هذه النسبة من المؤسسات المالية شريطة ألا تقل حقوق ملكيتها عن خمسة مليار جنيه ولا يقل تصنيفها الائتماني عن المستوى الدال على القدرة بالوفاء بالالتزامات (BBB+).
٢. شركات الوساطة في التأمين / إعادة التأمين	يشترط توافر مؤسسات مالية بنسبة لا تقل عن (٢٥%).
٣. شركات خبراء المعاينة وتقدير الأضرار	لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل.

١٤ تم تعديل البند رقم١ الخاص بتقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية من الجدول (١) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٤ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠ ثم تم التعديل بموجب قرار المجلس رقم ٩ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣، ثم تم استبدال الجدول بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٩ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩، على أن تلتزم شركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية بإصدار وثيقة تأمين ضد الأخطار المهنية وفقاً للشروط التي تضعها الهيئة بما يتلاءم مع حجم ونطاق المسئوليات المترتبة على مزاولة مهامها، كما يجب استيفاء العضو المنتدب لهذه الشركات والعاملين بها من شاغلي الوظائف الرئيسية الخبرة الكافية في مجال تصنيف الأوراق المالية أو في مجال تحليل الائتمان ودراسة الجدارة الائتمانية وفقاً للمادة (٢٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، واجتياز العضو المنتدب لتلك الشركات المقابلة الشخصية بالهيئة والاختبارات اللازمة لشغل هذا المنصب.
ويجب على الشركات المشار إليها مزاولة نشاطها وفقاً لنموذج العمل المتبع لدى إحدى الجهات الدولية الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩، أو أن تقدم شهادة من إحدى هذه الجهات تفيد العمل وفقاً للنموذج المتبع لديها.

٤. شركات خبراء التأمين الاستشاريين	لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل.
الشركات العاملة في مجال التمويل العقاري	
١. شركات إعادة التمويل العقاري	الالتزام بحكم البند (ب) من المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري.
٢. شركات خبرة التقييم العقاري	لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل.
٣. شركات وساطة التمويل العقاري	لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل.
الشركات العاملة في مجال التمويل الاستهلاكي	
شركات التمويل الاستهلاكي	الالتزام بحكم البند (٣) من المادة (٩) من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي.